للشافعي رحمة الله تعالى في المختلف والنسخ
انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم ونسخ وصف في الحكم و
ذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا
وعند الشافعي رحمة الله تخصيص حتى أجزنا
زيادة النفي على المثبت بخبر الواحد وزيادة قيد
الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس

فصل

افعال النبي عليه السلام سوى الجبلة اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح
عندنا ان ما علمنا من افعاله عليه السلام
واقعا على جهة يقتدى به في ايقاعه على تلك
الجهة ومالم نعلم على اي جهة فعله قلنا فعله على
ادنى منازل افعاله وهو الاباحة والوحي
نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان

بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ
بانه قاطعة وهو الذي انزل عليه بلسان
الروح الامين او ثبت عنده باشارة الملك
من غير بيان بالكلام او يبدي لقلبه بلا شبهة
بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عنده
والباطن ما ينال بالاجتهاد والتأمل في
الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا
من حظه عليه السلام وعندنا هو مأمور
بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالراي
بعد انقضاء مدة الانتظار الا انه عليه السلام
معصوم عن القرار على الخطاء بخلاف ما يكون
من غيره من البيان بالراي وهذا كالالهام
فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره
هذه الصفة وشرائع من قبلنا يلزمنا اذا
قص الله تعالى او رسوله عليه السلام من غير

Copyright © King Saud University